

وسائل الشيعة

[509] زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين قال: سئل النبي (صلى الله عليه وآله) عن امرأة أسرها العدو فأصابوا بها حتى ماتت، أهي بمنزلة الشهيد؟ قال: نعم إلا أن تكون أعانت على نفسها. [2774] 7 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي يقتل في سبيل الله، أيغسل ويكفن ويحنط؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه (1) إلا أن يكون به رمق (2) ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط (3) ويصلى عليه، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على حمزة وكفنه (4) لأنه كان قد جرد. ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن تغلب (5). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (6). [2775] 8 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن إسماعيل بن جابر، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل، ويدفن كما هو، ثم قال: دفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها، ورداه (1) النبي (صلى الله عليه وآله) عليه

7 - الكافي 3: 210 / 1. (1) في الفقيه: بدمه

(هامش المخطوط). (2) في الفقيه زيادة: فإن كان به رمق (هامش المخطوط). (3) في هامش المخطوط ما نصه: في الكافي والتهذيب كما في الأصل وفي الاستبصار اسقط قوله (قال يدفن) إلى قوله (ويحنط) وزاد بعد عليه (قال) (منه قده). (4) في الفقيه زيادة: وحنطه (هامش المخطوط). (5) الفقيه 1: 97 / 447. (6) التهذيب 1: 331 / 969، والاستبصار 1: 214 / 755. 8 - الكافي 3: 211 / 2، ويأتي ذيله في الحديث 3 من الباب 6 من أبواب صلاة الجنازة. (1) في التهذيب: وزاده (هامش المخطوط). (*)